اخر لا يستلزم امكان بقايه مع فنا المحل لجواز ان يكون بقاؤه
متسر وطا ببقا المحل كوجوده بوجوده وفي الاصل زيادة علي
هذا ثم هذا الحكم وهو امتناع بقا الاعراض مطلقا مذهب
الاشاعرة وعليه ينبغي كثير من مطالبهم قال السعد والحق
ان العلم ببقا الاعراض من الالوان والاشكال سيما الاعراض القايمة
بالنفس كالعلوم والادراكات وكثير من الملكات بمنزلة العلم ببقا
بعض الاجسام من غير تفرقة فان كان هذا ضروريا فكذا ذاك
وان كان ذلك باطلا فكذا هذا وبقيته بالاصل ومن احكام العرض
امتناع انتقاله من محل الي اخر ضرورة ان معني قيام العرض
بالمحل هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في محله وموضوعه
فيكون زواله عن ذلك المحل فزوالا لوجوده في نفسه فما يوجد
فما يوجه فيما يجاور النار من الحرارة او المسك من الرايحة
او نحو ذلك ليس بطريق الانتقال اليه بل الحدوث فيه باحداث
الفاعل المختار عندنا كما في احداث الشبع عند الاكل والري
عند الشرب وفي الاصل تتمته ومن احكام العرض الضرورية
انه لا يقوم بنفسه وهذا من الضروريات التي لا تحتاج
الي التنبيه فقول ابي الهذيل الباري تعالي مريد بارادة
عرضية حادثة لا في محل مكابرة محضة ومن احكام العرض
انه يمتنع قيامه بالعرض عند الجمهور تمسكا بان معني قيام
العرض بالمحل انه تابع له في التحيز فما يقوم به العرض يجب
ان يكون متحيزا بالذات ليس الا الجوهر وبانه لو قام عرض
بعرض فلا بد الأخرة من جوهر ينتهي اليه سلسلة الاعراض
بالبعض ليس اولي من قيام الكل بذلك الجوهر بل هو اولي لان

القايم



القايم بنفسه احق ان يكون محلا مقوما للمحال ولان الكل في جيز ذلك
الجوهر تبعا له وهو معني القيام وعلي الوجهين اعتراض مبين
بالاصل م وفي الزمن قولان ش هذا معطوف علي العرض عطف
خاص علي عام تنصيصا علي اعيان المسايل بعني وفي جواز اعادة
الزمن اي جميع ازمنة الاجسام التي مرت عليها في الدنيا
تبعا للذوات والاجسام المعادة فتعاد بازمنتها واوقاتها
كما تعاد بالوانها وهياتها وامتناعها لمثل ما مر من لزوم
اجتماع المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال قولان
ارجحهما اولهما لورود ظاهر القران به في قوله تعالي كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها اذ المراد الغيرية
بحسب الزمان والا فالجلود هي الاولي باعيانها اذ هي التي
عصت فيعاد تاليفها اذا تفرقت واعيانها اذا عدمت وفي
الحديث انه عليه الصلاة والسلام د عا برد الشمس بعد الغروب
فردت علي علي رضي الله تعالي عنه لحبسه نفسه في
حاجته عليه السلام حتي فاتته صلاة العصر فصلاها
بعد رد ها اذ لولا ان الوقت يعاد لم تكن صلاته بعد رد
الشمس ادا ولم يكن للرد فايدة وجا في الحديث بعث
اللبالي والايام والاشهر والاعوام للشهادة للانسان وعليه
بالطاعات والاثام وفي الاصل بسطه نعم اورد والما قاله
السعد علي اعادة الزمان لزوم اقتضايه الي كون الشي مبتدا
من حيث انه معاد اذ لا معني للمبتدا الا الموجود في وقته
الاول وفي هذا جمع للمتقابلين حيث صدق علي شي واحد
في زمان واحد من جهة واحدة انه مبتدا ومعاد لما اشرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)